كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين لأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة ، وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٣ — لا يجوز إعارة العاملين بوحدات الحكم المحلى إلى الحكومات أو الهيئات الأجنبية إلا بعد موافقة الوزراء الذين تخضع المرافق أو الأجهزة التى يخدمون فيها لإشرافهم طبقا للمادة (١٣٥) من هذا القانون .

مادة ١٤٤ — تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى تنقل اختصاصاتها إلى وحدات الحكم المحلى إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى هذه الاعتمادات .

مادة ١٤٥ — تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلى .

الفصل السادس

حل المجالس المحلية

مادة ١٤٦ — لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء شامل كما لا يجوز أن يحل المجلس المحلى مرتين بسبب واحد .

ولا يجوز حل المجلس المحلى إلا فى حالة الضرورة أو بسبب الإخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٧ — يصدر بحل المجلس المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الحكم المحلى قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالحكم المحلى .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس المحلى فى الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٤٨ — يشكل فى القرار الصادر بحل المجلس المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس المحلى الجديد ويجب إجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ المرفق بما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

ديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

آخذة فى الاعتبار :

أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى .

وإن وقوع مثل هذه الأفعال يعتبر من الأمور التى تثير قلقا بالغا والحاجة الملحة إلى توفير إجراءات مناسبة لمعاقبة مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها .

قد اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

يعد مرتكبا لجريمة جنائية (يشار إليها فيما بعد بالجريمة) أى شخص على متن طائره وهى فى حالة طيران :

(أ) يقوم بطريقة غير مشروعة ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو يسيطر عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو .

(ب) يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال .

(المـادة الثانية)

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة .

(المـادة الثالثة)

١ ــ فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض نزول الركاب وتفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

٢ ــ لاتنطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الأغراض الحربية أو الجمركية أو لخدمة الشرطة .

٣ ــ تنطبق هذه الاتفاقية فقط إذا كان مكان الاقلاع أو مكان الهبوط الفعلى للطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة واقعا خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ، سواء كانت الطائرة مستخدمة فى رحلة دولية أو داخلية .

٤ ــ لاتنطبق هذه الاتفاقية على الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة إذا كان مكان الإقلاع والهبوط الفعلى للطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة واقعين داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة المذكورة .

٥ ــ بصرف النظر عما ورد بالفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة تطبق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ أيا كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم بها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة .

(المـادة الرابعة)

١ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ مايلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لغرض اختصاصها القضائى بنظر الجريمة وأى فعل آخر من أفعال العنف المرتكبة ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم والمرتبطة بالجريمة وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى إقليم تلك الدولة والمتهم مايزال على متنها .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ ــ تتخذ كذلك كل دولة متعاقدة ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لغرض اختصاصها القضائى بنظر الجريمة فى حالة ما إذا تواجد المتهم فى إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ ــ لاتستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى .

(المـادة الخامسة)

على الدول المتعاقدة التى تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تسير طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد فيما بينها ، بالوسائل الملائمة ، وبالنسبة لكل طائرة ، الدولة التى ستباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية وإخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الأخيرة أن تقوم بدورها بتعميم هذا الإخطار على كافة الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

١ ــ على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى أراضيها أن تقوم بحجزه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التى تكفل التحفظ عليه وذلك إذا ما اقتنعت بأن الظروف تتطلب ذلك . ويكون الحجز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين هذه الدولة على ألا تستمر تلك الإجراءات إلا للوقت الضرورى لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

٢ ــ على هذه الدولة أن تقوم فورا بإجراء تحقيق مبدئى فى الوقائع .

٣ ــ كل شخص يكون قد تم حجزه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة يتعين معاونته فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها .

٤ ــ عند قيام أية دولة بحجز أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (١) جـ والدولة التى ينتمى الشخص المحجوز إلى جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة الحجز وبالظروف التى أدت إلى إجرائه ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المبدئى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فورا بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها وأن توضح ما إذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائى .

(المـادة السابعة)

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى إقليمها ، فعليها بدون أى استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها أو خارجه أن تحيل القضية إلى السلطات المختصة لديها لإقامة الدعوى العمومية .

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أى جريمة عادية ذات طابع جسيم طبقا لقانون تلك الدولة .

(المـادة الثامنة)

١ ـــ تعتبر الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة ، بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم .

٢ ـــ إذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لاترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لهـا ، حسبما تقدره اعتبار هذه الاتفاقية السند القانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ، ويجرى التسليم طبقا للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣ ـــ على الدول المتعاقدة التى لاتشترط وجود معاهدة لإجراء التسليم أن تعتبر فيما بينها الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ ـــ تعتبر الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة . كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا فى إقليم الدول التى يتعقد لهـا الاختصاص القضائى طبقا للمـادة ٤ فقرة ١

(المـادة التاسعة)

١ ـــ إذا وقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المـادة ١ (أ) ، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدولة المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها .

٢ ـــ على أية دولة متعاقدة ، تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك إعادة الطائرة وبضائعها دون تأخير إلى الأشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المـادة العاشرة)

١ ـــ على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بالنسبة للجريمة والأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المـادة ٤ وفى جميع الحالات يطبق قانون الدول المطلوب منها المساعدة .

٢ ـــ لاتؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المـادة على الالتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم ـــ كليا أو جزئيا ـــ المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية

(المـادة الحادية عشرة)

تقوم كل دولة متعاقدة وفقا لقانونها الوطنى ، بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى و بأقصى سرعة ممكنة بأية معلومات مفيدة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

(ا) بالظروف الخاصة بالجريمة .

(ب) بالإجراء المتخذ طبقا للمادة (٩) .

(ج) بالإجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المترتبة على أى إجراء من إجراءات التسليم أو الإجراءات القانونية الأخرى .

(المـادة الثانية عشرة)

١ ـــ إذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال إلى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول وإذا لم يتفق أطراف النزاع على الترتيبات الخاصة بالتحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم فيجوز لأى من هؤلاء الأطراف أن يطلب إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسى للمحكمة .

٢ ـــ يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة ، ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أى دولة متعاقدة تكون قد قامت بإجراء مثل هذا التحفظ .

٣ ـــ يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى حكومات الإيداع .

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـــ تفتح هـذه الاتفاقية للتوقيع عليها فى لاهاى اعتبارا من ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون المدنى المنعقد فى لاهاى فى الفترة من ١ إلى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر لاهاى) .

وتفتح بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنجتن و يجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها دور النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها فى أى وقت .

٢ ـــ تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التى تم تعيينها فى هذه الاتفاقية كحكومات إيداع.

٣ ـــ تدخل هذه الاتفاقية دور النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت فى مؤتمر لاهاى

٤ ـ تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها دور النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما لاحق للآخر .

٥ ـ تقوم حكومات الإيداع فى أسرع وقت بإخطار الدول الموقعة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك أية إشعارات أخرى .

٦ ـ تقوم حكومات الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤) .

(المادة الرابعة عشرة)

١ ـ يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى حكومات الايداع .

٢ ـ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تلقى حكومات الإيداع للإخطار .

وإثباتا لذلك فقد وقع على هذه الاتفاقية أدناه المفوضون قانونا من قبل حكوماتهم بالتوقيع .

حررت لاهاى فى اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربع لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٩٧٠/١٢/١٦ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

جيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ ويعمل بها من ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٣ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٥

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هى الجهة الإدارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٩٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات